أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائنة دراسة قهوة مقارنة

د. عبدالهادي بن مشعان السلمي
أستاذ مشترك – قسم الدراسات الإسلامية والمهارات اللغوية
جامعة جدة - كلية العلوم والآداب بالكامل

المقدمة
حمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد شرع الله الأحكام التي تعالج جميع قضايا

الحياة، مما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها؛ وذلك من أجل تحقيق الحياة الطيبة، والسعادة المرجوة لمن أراد أن يعيش على بينة من أمره مسترشداً بنور أحكام الله تعالى.
هذا وقد اهتمت الشريعة ببيان الحقوق والواجبات الزوجية حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية، ومن ذلك بيان حق النقض والسكنى للمعترضة البانين؛ وهن يثبت لها شيء من هذه الحقوق في حالة البيرونة ما دامت المرأة في عدتها؛ وقد تم – يعون الله تعالى – بيان أحكام هذه المسائل من خلال عرض أراء الفقهاء وأتلوهم التي احتجوا بها لبيان آرائهم؛ ومن ثم التوصل للرأي الراجح من بين تلك الأراء والذي يحقق المصلحة للمعترضة البائنين، حيث إن أحكام الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح ودرء المفسد، وتحقيق الحياة الطيبة للإنسان في الدنيا والأخرى، ومراعاة حاجات الإنسان، فيما إذا كان يمر بوضع خاص خلال مرحلة من مراحل حياته، وذلك كالمعترضة البائنين من زوجها لكنها لا زالت في فترة عدتها.

أسباب اختيار الموضوع:
1- بيان الحالات التي تبين فيها الزوجة من زوجها
2- بيان حكم النقض للمعترضة البائنين سواء كانت حاملاً أم لم تكن.
3- التعرف على حكم السكنى بالنسبة للمعترضة البائنين سواء كانت حاملاً أم لم تكن.

أهداف الدراسة:
- هدفت الدراسة إلى:
1- التعرف على حقية النفقة في اللغة، والاصطلاح.
2- التعرف على ما هي السكنى في اللغة والاصطلاح.

منهج الدراسة:
- لقد اتبعت في البحث المنهج الآتي:
1- استقراء وتبني حكم مسألتي النفق والسكنى بالنسبة للمعدة البائن من خلال المصانفات الفقهية.
2- اتبعت المنهج الاستغرائي، والمنهج الوصفي والتحليلي المقارن.
3- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورة.
4- عملت على تجريف الأحاديث النبوية الشريفة من مصادر الحديث ومصانعه.
5- إعداد الفهرس للمصادر والمراجع.

حدود الدراسة: الحدود الموضوعية، وذلك ببحث أحكام النفق والسكنى للمعدة من الطلاق البائن سواء كانت حاملا أم لم تكن، وذلك من خلال عرض أراء الفقهاء في كل مسألة على حدة.

الدراسات السابقة.
1- أحكام العدة وأثرها على الحقوق المالية والمعنوية، شلالي خير الدين، ٢٠١٥، تحدث الباحث عن تعريف العدة ومشروعيتها وأنواع العدة، وأحكام العدة من النفق والسكنى والحداد والميراث، وقد كان التركيز في البحث على الجانب القانوني، ولم يأت التركيز على حكم نفق وسكنى المعدة البائن في الفقه الإسلامي أثناء عدتها، بينما تم بحث أحكام نفق وسكنى المعدة البائن بالدراسة الفقهية المقارنة من خلال البحث الذي نحن بصدد، حيث تم إفراد الموضوع بدراسة مستقلة في الفقه الإسلامي.
2- أحكام العدة في الفقه الإسلامي، سمراء عبدالمعطي، ٢٠٠٧، جامعة غزة، تناولت الباحثة
المطلب الأول: نفقّة الممتعة البائنة الحامل في اللفظ الإسلامي.

المطلب الثاني: نفقّة الممتعة البائنة غير الحامل في اللفظ الإسلامي.

الأول: أراء الفقهاء.

الثاني: الأدلّة.

الثالث: مناقشة الأدلة.

الرابع: الالراج في المسألة.

البحث الثالث: حكم سكنى الممتعة البائنة دراسة فقهية، وفيه مطلب:

المطلب الأول: سكنى الممتعة البائنة الحامل في اللفظ الإسلامي.

المطلب الثاني: سكنى الممتعة البائنة غير الحامل في اللفظ الإسلامي.

الأول: أراء الفقهاء.

الثاني: الأدلّة.

الثالث: مناقشة الأدلة.

الرابع: الالراج في المسألة.

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفردات البحث [لفظية،似的، الطبخ، البائنة] حالات الالراج البائنة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللفظي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السكنى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف البائنة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف المواد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم نفقّة الممتعة البائنة دراسة فقهية، وفيه مطلب:
المطلب الثاني: تعريف السكن في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الباء في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول:

تعريف السكن في اللغة والاصطلاح.


السكن في الاصطلاح: من خلال البحث في المصنفات الفقهية فقد توصلت إلى أن السكنى في

البحث يشير إلى مصطلح "السكن" المتعلق بالسكنى، حيث يشير إلى مكان دائم للمجتمع، يشمل在那里 ينتمي إليه الآخرون، ويحتوي فيه جميع جوانب النشاط البشري.

تذكير:

1. ابن منصور، محمد بن مكرم، ناس العرب، بيروت دار صادر، ط. 3، 1414هـ/1994م، ص. 1083.
2. ابن شهاب، عنه ابن عمر، في تفسير القرآن، فتح الله، 2/171.
3. ابن منصور، محمد بن مكرم، ناس العرب، بيروت دار صادر، ط. 3، 1414هـ/1994م، ص. 1079-1080.
اصطلاح العلماء يعني: "المكث في مكان على سبيل الدوام والاستقرار".

المطلب الثالث:

البائن في اللغة والاصطلاح:

البائن في اللغة: من بَنِي السهم، ومنه، بيناً وبينوبة، وبينونة: بعد وانفصل وانقطع، وِيَقُال: بِانتِ البَنِيَّة عن زوجها فهي بُنِيَّة، انفصلت بطلاق، والطلاق البائن: الذي لا يملك الرجل فيه استرجع البَنِيَّة إلاّ بعد وهر جديد.

البائن في الاصلح: عند تعريف الطلاق البائن في الاصطلاح لابد من بَنِيَّة أقسامه، وتعرَّف كل قسم على حد.

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

أولاً: الطلاق البائن بينونة صغيرة: وهو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إلاّ بعد وهر جديد.

ومهر جديد.

ثانياً: الطلاق البائن بينونة كبيرة: وهو الذي لا يملك الزوج إرجاع مطلقته له في عدتُها ولا بعد انتهاائه إلاّ بعد وهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجًا.

أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائنة دراسة فقهية مقترنة
والذي أراه أن ما ذهب إليه الحنابلة هو التعرف الجامع لمعاني العدة وغاياتها.
المبحث الثاني: نفقة المعتدة البائنة دراسة فقهية،
وفي مطلبان:
المطلب الأول: نفقة المعتدة البائنة الحامل.
المطلب الثاني: نفقة البائنة غير الحامل في الفقه الإسلامي.

الأداة:
احتج الفقهاء على ووجب النفقة للبائنة الحامل في عدتها بعد من الأدلة، وهي:
أولاً: القرآن الكريم.
- قوله تعالى: "بُنِيْهَا ۖ عَلَىٰ جِنَاحٍ بَصِيرٍ "[١٦].

وجه الدلالة:
دلت الآية الكريمة على أن المعتدة الحامل تجب لها النفقة على زوجها إذا كانت حاملًا، إذا كانت كذلك وجبت النفقة [١٧].

ثالثًا: المقول:
إن الحمل وله فإنزاع الإنقاص عليه، بما أنه يجب على الأب الإنقاص؛ لأجل الحمل بحكم أنه الأصل في إيجاب النفقة. وأيضاً فإن الإنقاص لا ينص عليه من أمه، فهو جزء منها، ولا يمكنه الإنقاص على الحمل بذاته.

الدلالة:
دلت الآية الكريمة على أن المعتدة الحامل تجب لها النفقة حتى تضع حملها [١٩]. فالآية الكريمة وردت

[١٦] ابن ملجم، إبراهيم بن محمد، المبتدع في شرح المقتضى، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٣٣٣/١٣١١هـ.
[١٧] أخرجه أبو داود، سلسلة ابن الأعشى، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عثمان، المكتبة المصرية، بيروت، ٢٠٠٢ م، ص ٢٨٧.
[١٩] السورة الطلاق، الأية: ٦.
إلا من خلال أمه الحامل به،ودلاً فلذ من الإفلاض على المعينة البائنة الحامل (٣٢). والإفلاض عليها يأتي بثأر لأن أصل وجوه النفعة للحامل، وليس للحامل؛ ولكن للسبب الذي ذكرته فإن الأب لا يستطيع إلا أن يتفقه عنها.

المطلب الثاني:

نفقة البائنة غير الحامل في الفقه الإسلامي:

الأول: أقوال الفقهاء.

اختلاف الفقهاء في وجب النفقة للبائنة غير الحامل.

على قولين:

القول الأول:

أنّ البائنة غير الحامل لا نفقه لها على زوجها الذي طلقها، وهذا ما ذهب إليه كل من المالكة، والشافعية، والحنابلة والماهية (٣٤).

القول الثاني:

أنّ البائنة غير الحامل تجب لها النفقة على من طلقها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وجماعه من الفقهاء، منهم ابن شرمة، وابن أبي ليلي والثوري.٣٩.

الثاني: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:
وجه الدلالة:

دلت الآثار السابقة على أن المبنتة لا ينقح عليها زوجها إلا إذا كانت حاملًا، وذلك لأجل الحمل، أما إذا لم تكن حاملًا، فلا نفقحة لها على زوجها الذي بانت منه.

رابعًا: الأدلة النظرية:

إحتج الق原子نون بالنفقحة للمبنتة البائنة غر الحامل بعدد من الأدلة النظرية، وهي:

1- أن العلاقة الزوجية قد انتهت بينها وبين زوجها، سواء كان ذلك بخلع، أوثلاثاً أو بغيرة؛ بما أن العلاقة الزوجية بالنفقحة قد انتهت فلا يجب لها نفقحة على زوجها الذي طلقها [١٢٣].

2- لا ناجية للمنبوذة بنهي العلاقة الزوجية، وكذلك المختارة لا توجب لها النفقحة للسبب ذاته وهو أنها بانت من زوجها [١٢٥].

3- أحاديث القانون بوجوب النفقحة للمبنتة غير الحامل:

احتج القانون بالنفقحة للمبنتة البائنة غير الحامل بعدد من الأدلة، وهي:

1- قوله تعالى: "أشكنون من حيث سكنتم" [٨٩].

ثم قال: "أنكما أسماء فلا نحقح علبه في خيراً واغتبطته به [١٢٨]".

وجه الدلالة:

دن الحديث الشريف بأن المطلقة البائنة لا نفقحة لها على مطافها، وما يؤكد ذلك أن فاطمة بنت قيس كان زوجها قد بعت طلقها، ثم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم- نفقحة على زوجها [١٩].

ثالثًا: الأثر:

وردت عدة أثر عن السلف الصالح تدل على أن المبنتة غير الحامل لا نفقحة لها، ومن ذلك:

1- روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال في المبنتة: "لا نفقحة لها" [١١١].

2- عن عكرمة والحسن - رضي الله عنهما - أن المبنتة ليس لها نفقحة ولا سكنية [١٣٠].

3- ورد عن ابن شهاب يقول: بأن المبنتة ليس لها نفقحة إلا أن تكون حاملًا، فنفينق عليها [١٣١].

4- قال عطاء: ليست المبنتة الحبل منه في شيء إلا أن ينقح عليها من أجل الحبل، فإذا كانت غير حبل، فلا نفقحة لها [١٣٢].

(*) أخرجه سلمان، صحيح مسلم، سلم بن الحجاج، دار الجيل، بيروت، ١٩٥٤/

[١٢٣] النراقوي، أحمد بن غالب، القواكبو الديني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ٣/١٨٩١.

[١٢٤] الخراش، محى مختصر خليل الخراش، ١٩٢/٤، البغدادي المكي، يد وردوبي بن علي، المعونة على مذهب علم أهل السنة، تحقيق: حمزة عبادالله، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١/٩٣٢.

[١٢٥] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[١٢٦] مصطفى ابن أبي زهينة، ١٠٠، واعبد السبط.

[١٢٧] الأصبهاني، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: يثار عراد، معرض محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢، ٢٤١/١.

[١٢٨] الباجي، علي بن محمد، المعروض الكبير، دار الفكر، بيروت.

[١٢٩] الشافعي، محمد بن إديس، الأم، دار المعارف، بيروت، ١٩٩٠/١٤١٢، ٥٤٥/٠، ١٩٩٠/١٤١٢.
وجه الدلالة:

الأئمة الكريمة وإن وردت في السكن إلا أنها تدل على إجاب النفقه كذلك، وذلك أن النفقه والسكن كلاهما حق ماح مستحق بالنكاف، والعدة حق من حقوق النكاف، فهما ثبت السكن باعتبار هذا الحق، فذلك الأمر بالنسبة للنفقه.

هذا وقد أورد صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحت باب: تجب النفقه للمبتونة والسكنى في العدة كالملائكة الراجعة، وذلك من خلال الاستدلال بقوله تعالى: "آسكُنوهُم من حيث سكنُتم مِّن وَجْدٍ مَّثْنَآءً،، ولَا تَضَرَّوْنَ إِلَّا ضَرًّا عَلَىٰ عَالِمٍ" (٩:١٠٤) حيث تضمنت هذه الآية الكريمة الدلالة على وجوب نفقه المبتونة من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن السكنى لما كانت حقا في مال، وقد أوجبها الله تعالى بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتونة والرجوعية، اقتضى ذلك وجوب النفقه لأنها حق في مال.

الثاني: أن المضاراة تقع في النفقه، كما هي في المال.

الثالث: أن التضحيق قد يكون في النفقه أيضا، فعليه أن يتفق عليها، ولا يضحي عليها (٨٦:٣).

وجه الدلالة:

.full

الآية الكريمة وإن وردت في السكن إلا أنها تدل على إجاب النفقه كذلك، وذلك أن النفقه والسكن كلاهما حق ماح مستحق بالنكاف، والعدة حق من حقوق النكاف، فهما ثبت السكن باعتبار هذا الحق، فذلك الأمر بالنسبة للنفقه.

هذا وقد أورد صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحت باب: تجب النفقه للمبتونة والسكنى في العدة كالملائكة الراجعة، وذلك من خلال الاستدلال بقوله تعالى: "آسكُنوهُم من حيث سكنُتم مِّن وَجْدٍ مَّثْنَآءً،، ولَا تَضَرَّوْنَ إِلَّا ضَرًّا عَلَىٰ عَالِمٍ" (٩:١٠٤) حيث تضمنت هذه الآية الكريمة الدلالة على وجوب نفقه المبتونة من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن السكنى لما كانت حقا في مال، وقد أوجبها الله تعالى بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتونة والرجوعية، اقتضى ذلك وجوب النفقه لأنها حق في مال.

الثاني: أن المضاراة تقع في النفقه، كما هي في المال.

الثالث: أن التضحيق قد يكون في النفقه أيضا، فعليه أن يتفق عليها، ولا يضحي عليها (٨٦:٣).

 وجه الدلالة:

الأئمة الكريمة وإن وردت في السكن إلا أنها تدل على إجاب النفقه كذلك، وذلك أن النفقه والسكن كلاهما حق ماح مستحق بالنكاف، والعدة حق من حقوق النكاف، فهما ثبت السكن باعتبار هذا الحق، فذلك الأمر بالنسبة للنفقه.

هذا وقد أورد صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحت باب: تجب النفقه للمبتونة والسكنى في العدة كالملائكة الراجعة، وذلك من خلال الاستدلال بقوله تعالى: "آسكُنوهُم من حيث سكنُتم مِّن وَجْدٍ مَّثْنَآءً،، ولَا تَضَرَّوْنَ إِلَّا ضَرًّا عَلَىٰ عَالِمٍ" (٩:١٠٤) حيث تضمنت هذه الآية الكريمة الدلالة على وجوب نفقه المبتونة من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن السكنى لما كانت حقا في مال، وقد أوجبها الله تعالى بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتونة والرجوعية، اقتضى ذلك وجوب النفقه لأنها حق في مال.

الثاني: أن المضاراة تقع في النفقه، كما هي في المال.

الثالث: أن التضحيق قد يكون في النفقه أيضا، فعليه أن يتفق عليها، ولا يضحي عليها (٨٦:٣).
1 - عن عمر بن الخطاب وشريك - رضي الله عنهما - المفهوم، ثلاث على السكون والتفاوت.
2 - ورد القول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - له السكون والتفاوت.

وجه الدلالة:

دلت الآثار السابقة على أن المعتدة من الطلاق، البائنة حق الناقة على زوجها الذي طلبه، بينما وأنها محبوبة بحق العدة، التي هي من أحكام وحقوق الزواج.

رابعًا: الأدلة من المعقول:

استدل القانون بإجابة الناقة للبائنة غير الحامل بعد من أدة المعقول، وهي:

1- أن البائنة تجب لها الناقة - باعتبارها محبوبة في حقه، وهو صياعة الولد بحفظ الماء عن الخلاف، والحبس لحقه موجب الناقة.

2- أن المعتدة نهبت عن الخروج من بيتها، حتى ورد عند بعض السلف أن خروجها من بيتها محرم، وما أنها منزية عن الخروج من بيتها، فهذا يعني أنها تكون مكوثة المؤنة، أي: الناقة.

ثالث: مناقشة الأدلة:

مناقشة أداة الجمهور:

ناقش القالين بوجب الناقة للبائنة غير الحامل أداة القالين بوجود الوجوب بما يأتي:

1- وارد الدين، إعداد بن عبد الرحمن، سن الدارمي، تحقيق: فواز، زمرلي، خالد العلي، دار الكتب العربي، بيروت، ط، 1407/1، 1211/2، إصدار: صحيح.
2- صحيح سلم، باب المفهوم الثلاث، رقم 1468، 1118/2.
3- أنظر المحصول، الاختيار المتال، ١٤٨ / ٥.
4- أنظر المحصول، الاختيار المتال، ١٤٨ / ٥.
 المناقشة الاستدلال بأدلة المعقول:
ناقش القائلون بوجوب النفقة للبائنين غير الحامل أدلة المعقول للقائلين بدعم الوجوب بما هو آت:
أجيب عن استدلالهم بأن العلاقة الزوجية قد انتهت، وأن الزوجة قد بانت من زوجها، بالقول بأنه وإن انتهت العلاقة الزوجية، وبانت من زوجها إلا أن الزوجة محبوسة في حق زوجها، وهو صيانة الولد، لحفظ الماء عن الاختلاط، ومن جانب آخر أن المعتدة قد ورد النهي عن خروجها من بيتها، وبما أنها منتهية عن الخروج، فهذا يعني أنه ينبغي أن تكون مكتمة المؤونة [٦٥٠]، وإلا فإن الضرر سوف يلحق بها، ومن المعلوم أن الضرر مرفع بحكم الشريعة الإسلامية، فلا ضرار ولا ضرار [١٦٩]
مناقشة أدلة القائلين بوجوب النفقة:
ناقش القائلين بعدم ووجوب النفقة أدلتها آت:
١ - بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: "أُشْكُونَٰ إِلَىٰ رَبِّكُم مِّن حِبَّٰتِكُمُ" [١٦٩].
أمّا أجيب عن استدلال الحنيفة بالآية، بأن هذه الآية وردت في المطلقة الرجعية، ليست في المطلقة البائنين [٦٥٠].

ورد القول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "لا تدع كتاباً نبياً ولا سنة نبياً - صلى الله عليه وسلم - يقول إمرأة لا تدرك أصدقت أم كذبت. حفزت أم نسيت" [١٩].

هذا وقد نال الحنيفة حديث فاطمة بنت قيس إن ثبت من وجهين [١٩]:
١ - أن زوجها كان غائباً، فإنه خرج إلى اليمن ووكل أخاه بأن ينقل عليها خبر الشيء، فأبى ذلك، ولم يكن الزوج حاضراً ليقضي عليه شيء آخر.
٢ - أنها كانت بديثة قناع على ما زوى، حيث إنها كانت تؤدي أحياء زوجها حتى أخرجوها، فأمراً النبي صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - فظن أنه لا يجعل لها نفقة ولا سكن.

وأجيب عن الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس أن ورد مرضعياً، فقد جاء فيه أنه طلقها البنت، وهو غائر، وجاء فيه أنه مات عنها، وجاء حين قُل زوجها، وجاء فيه أنه طلقها أبو عمر بن حفص، وجاء فيه أنه أبو حفص من المغيرة، فلم اضطرب
أي الحديث بروايته، سقط الاحتجاج به [١٦٩].

[٢٥] الصحيح من قول عمر ما رواه الأعشار عن إبراهيم عن الأسير: لا تدع كتاباً نبياً ولا سنة نبياً.
[٢٦] انظر الموصلي، الإختيار لتعليل الخلاف، ٨/٨، السريحي المبسوط/٦/٢٣، المنجي، اللب في الجم، السنة والكتاب، ١٩٤/٣.
[٢٧] أنظر عبد الحليم، الجامع الصحيح للسنن والمساند، ٢٧٤/٣٢٦.
[٢٨] مكة والسيرة النبوية، الآية: ٢.
[٢٩] دار الكتاب العربي، ٢٦٣، تبين الحقائق، ٣٠٤، أخرج أبو داود، سنن أبي وادي.
[٣٠] تبين الحقائق، ٣٠٤، أخرج أبو داود، سنن أبي وادي.
وللملفّة بلائتنا السكنى والثقة
أجيب عنده بأنه لم يثبت أن عمربن الخطاب:
رضي الله عنه سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم.

وقد يمكن أن يسمعه - عليه الصلاة والسلام - يقول
للملفّة السكنى والثقة، فجعل ذلك على عمومه،
وهذا لا يجوز، بل يجب استعمال هذا مع حديث
فاطمة وابنها، ويقصد بها أمّا أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها [رقة
سكتا] فعندها يستシーン الأكثر، ولا يجوز
رئ نص ثابت بين الأنصار، لا بمشكلات
لا تصح، ويندقل لا بيان فيها، فلم بيق من كله
ذلك إلا أن عمر نكر على فاطمة فقط. [12]

- مناقشة احتجاج الحنفية بأقوال عمربن
الخطاب وشاعرية، وبعض السلف الصالح - رضي
الله عنهم جميعاً - في ردهم لخمر فاطمة بنت قيس.
أما بالنسبة لقول عمربن الخطاب رضي الله عنه,
ما كنا لندع كتاب ربي وشبالاً نحن لم نقول امرأة لا ندري
احتفظت أم نسيت، فقد أجاب ابن حزم في كتابه
المهى عن ذلك بيا يأتي:

1 - أما بالنسبة لسنة رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فهي بيد فاطمة بنت قيس، ونحن نشهد
بشهادة الله قطعاً أنه لم يكن عند عمر - رضي الله

2- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: 
لا ترجموه من بيوتهم. [10]

أجيب عنه بأنه من خوطن في هذه الآية من
الأزواج، يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من
بيتها منها السكنى؛ لأن الساكن إذا قب أخرج من
مسكنه، فإنا قيل: منع مسكنه، وكما كان ذلك
إخراجه إياها، وكذلك خروجها خراً من السكن
في وسكتها في غيره، فكان هذا هو الخروج المحرم
على الزوج والزوجة إذا رضي بالخروج معاً أو سخطا
معًا، أو رضي به أحدهما دون الآخر، فليس للمرأة
الخروج، ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي
استثني الله عز ذكره من أن تأتي بذمة منبجة في
القدر. فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج المرأة
من هذا تعبداً لهما، وقد يحمل مع التعبد أن يكون


3- مناقشة حديث الملفّة بلائتنا السكنى والثقة
أجيب عن استدلال الحنفية بهذا الحديث بأنه من
رواية حبيب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن
جابر، فقال عبد الحق في أحكامه: حرب لا
يتحب به فهو ضعيف، حيث ضعيف يحيى بن معين،
والآسة وقُه على جابر. [12]

[12] المديع في شرح المحقق، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1418/1437م.
[12] تصور الطلاق، الآية: 1
[12] المجموع
رواية محمد بن إبراهيم عن عائشة، فانقطعاه أن محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة قط، فلا يرد الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا [65].

4- وما روى كذلك بأن فاطمة بنت قيس كانت بنته السحسن، وأن ذلك روى عن سعد بن المستب، فقد أجاب عنه ابن حزم، بأنه خبر مرسل، وقال لا ندري من أخبر سعيا بذلك فيفظ اقتحامه.

5- ومن جانب آخر فإن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المنشئة ثلاثة: ليس لها سكنى ولا نفتة، والذي أورد بأصح إسناد يبطل هذه الظنون، وبين أن ليس ذلك في فاطمة وحدها، بل في كل مطلقة ثلاثة.

6- ومن المناقشات التي أوردها على ما روي عن عائشة وعمرا - رضي الله عنهما - من ذلك أن رأيهما لا توافق به إذا صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلافا، فالجواب على كل أحد فيما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن جانب آخر لا يجد لأحد قول بأن عندهما في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة كثبيها [61]. وذلك أنهم نطقوا العدول، وقد شهد الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لهم بذلك.

الرابع: القول الراجع:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة نفقة البائت غير الحامل، وبيان الأدلة التي استند إليها أصحاب كل

وـ مسلم - غير علوم سكن المطلقات فقط.

ولا يحل لمسلم أن يبتين بمصر - رضي الله عنه - في ذلك حكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم

ولا بيبته للناس، ويأتي به لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن الكريم.

ثم قال: وأيضاً يضيف إلى عمر ما قد نزمه الله تعالى عنه، ولا تفوق منهم إلا بالقطع بأنه كان عنده - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم

- أن للمطلقة ثلاثة السكن والنفقة مدة العقد [63].

2- وبالنسبة لرد الحفيدة لحديث فاطمة بنت قيس، بناء على ما رواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثي الليث بن سعد أهلية عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعني انتقالها في عدتها - رمها بيد، أجاب عنه، بأن هذا الخبر يسقط اقتحامه؛ لأن رواية الله كاتب الليث، وهو ضعيف جداً، ثم لو صح لما كان إلا إنكار أسامة لذلك كان كافك عائشة، و عمرا - رضي الله عنهما - 3- أما احتجاجهم فيما روي عن عائشة - رضي الله عنها - بأن فاطمة بنت قيس، فقد نفت الناس، وأنه كان بلسانه بذاءة.

أجاب عنه بأن هذا الخبر يسقط اقتحامه؛ لأنه مشكوك في إسناده، ثم هو منقطع الإسناد لأنه من

---

[61] انظر المصدر السابق، 49/10، 96.
[63] انظر المصدر السابق، 106/96.
المطلب الثاني: سكنى المعتدة البائن غير الحامل

في الفقه الإسلامي.

عند البحث في حكم هذه المسألة لابد من التفريق في الحكم بين البائن الحامل، والبائن غير الحامل؛ لأن كل واحدة منهما لها وضعها الخاص بها والمختلف عن الأخرى.

المطلب الأول:

سكنى المعتدة البائن الحامل.

اتفق الفقهاء على وجب السكنى على المطلق لزوجته طلأً بائناً في أثناء عدتها إذا كانت حاملًا.

الأدلة:

استدل الفقهاء على إيجاب السكنى للمعتدة البائن الحامل بعد من الأدلة، وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: "أسكنوهُن من حَبْي سَكَنْتُمْ..." [14].

وجه الدلالات:

وردت الآية في عموم الزوجات والمطلقات، وإن كانت في المطلقات أخص؛ لأن ما قبلها، وما بعدها دليل عليه [15].

المطلب الثالث: سكنى المعتدة البائن دراسة فقهية.

المطلب الأول: سكنى المعتدة البائن الحامل في الفقه الإسلامي.

مذهب ومناقشتها، فإنني أرى بأن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعد إيجاب النفقه للبائن غير الحامل هو القول الواضح، وذلك لقوة الأدلة التي استدعت إليها أصحاب هذا القول، وتوجيههما بما يتق من القول الذي ذهبوا إليه، وأيضاً فإن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى وردت عليها جملة من المناقشات، وكذلك الآثار المنقوله عن الصحابة والتابعين - ورضئ الله عنهم - لم تصح ولم ثبت كما أورد ذلك ابن حزم في كتابه المحملي.

ومن جانب آخر فإن العلاقة الزوجية قد انتهت، وأصبحت الزوجة أجنبية عن زوجها ببيانتها منه، والأجنبية لا يلزم الإنسان أن ينقفع عليها، أما بالنسبة للعادة، فهذا أمر أمر الله تعالى به المرأة التي انتهت علاقتها بزوجها، سواء طلاق، أو موت، لأسباب واعتبارات شرعية كثيرة تتعلق بالتعهد، والتأكد من براءة الرجل إلى غير ذلك من الغايات والحكم الشرعية التي من أجليها شرعته العدة، فلا يستطيع الزوج أن يغلي زوجته التي طلقتها من هذه العدة، أو أن ينص منهما.

ومما دفعتي لترجيح الرأي بعدم النفقة، هو أن النفقة إذا تجب مقابل استمتاع الزوج بزوجته، وما أنها بانت منه، فقد انتهى الاستمتاع، فلا وجه لإيجاب النفقة.

البحث الثالث: سكنى المعتدة البائن دراسة فقهية.
وقدما ما ذهب إليه كل من الحفيدة، والمالية، والشافعية، والHANDLE في رواية [70].

القول الثاني: أن المعتمدة البائنة غير الحامل لا تجب لها السكنى على من بانت منه، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنابلة في رواية، والظاهرية، وأبي إسحاق، وأبي ثور، وجماعة من أهل العلم.

الثاني: الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "أَسْكُنْهُنَّ مَنْ حَيْثُ سَكَّنْتُمْ بِنَاسٍ وَجَرِيْكُمْ" [69].

وجه الدلالة:

دلت الآية القرآنية إلى وجود السكنى للمطلقة البائنة، وذلك أن الآية القرآنية جاءت في عامة الزوجات والمطلقات، وإن كانت في المطلقات أخبار، فكان السكن: حقاً إجبارياً لها، بحيث تكون بين قوم صالحين يعانونها على مصالح دينياً، ويمنعوه من ظلمها إن أراد ذلك [71].

والقول الأول: بأن المعتمدة البائنة غير الحامل يجب على زوجها الذي بانت منه أن يوفر لها السكن، واستدلوا بقوله تعالى: "لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنَ الْبَيْتِ" [60].

وجه الدلالة:

دت الآية القرآنية على أنه لا يجوز إخراج الزوجات من بيوت أزواجهن بعد طلاقهن، وهذا قد على است第三方 السكنى في عموم المطلقات، ومنه المبتوب، وما يؤكد ذلك أن البيت أضيف لمن السكنى، إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات [72].

ثانياً: من المعقول:

أن السكنى حق للمعتدة البائنة الحامل: من أجل الحمل، فالأصل والوجه، وهو مكلف بتوفير السكن له، وتوفير السكن بدونه متذر، فوجب على الزوج توفير السكن لها في حال حملها [72].

المطلب الثاني:

سكنى المعتدة البائنة غير الحامل في الفقه الإسلامي.

الأول: أقوال الفقهاء في المسألة: 

اختلاف الفقهاء في وجوبر السكنى للمعتدة البائنة غير الحامل على قولين:

القول الأول: أن المعتمدة البائنة غير الحامل يجب على زوجها الذي بانت منه أن يوفر لها السكن،

القول الثاني: أن المعتمدة البائنة غير الحامل يجب على زوجها الذي بانت منه أن يوفر لها السكن،
فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجمع، قالت: فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشرة، فلما كان عهد عثمان - رضي الله عنه - أرسل إليها، فسألي عن ذلك فأخبرته، فاتبعته، وقضى به.

وجه الدلالة:

لا يحدث الشريف على وجوه السكن للمطقة البائنة، لتلقينها عدتها، هذا والحدث وإن ورد في المعتقدة من الوفاة إلا أن حكمه بثب لكل معتدة، وقد وردت العبارات عند الشافعية: "إذا طلق الرجل مرتاه، فلبسها سكانها في منزله حتى تلقينها عدتها، ما كانت العدة حملاً أو شهراً، وكان الطلاق يملأ فيه الرجعة أو لا يملكاً.

ثالثاً: الآثار:

استدل القائلون بإيجاب السكن للمطقة البائنة غير الحمل بعد من الآثار.

١- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: في حديث فاطمة بنت قيس: لا ندع كتاباً بين تقول امرأة لا ندني حفظته أو نسبت، وكان يجعل لها السكن والرغبة.

٢- قوله تعالى: «لا خُرْجُوهُمْ من بُيَوْتِهِنَّ وَلَا خُرْجُوهُمْ إِلاَّ أن يُؤَيِّنَ بِفَنْحَاتَهَا مَيِّتَوْنَ» [٧٧]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على ثبوت حق السكن للمطقة البائنة حتى لو كانت غير حامل، وما يؤكد ذلك أن ورد النهي عن إخراجهن من بيوتهن بعد طلاقهن، وكذلك أن المطقة تستحق السكن في عموم المطلقات، حيث إن الآية وردت عامة في عموم المطلقات، ولم تختص ب نوع من المطلقات سواء منهن الرجعة أو العبارة.

ثانياً: السنة النبوية:

استدلوا بحديث الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، وذلك أنها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأل أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعد له أنها، حتى إذا كانوا بطرف القوم لحفظهم، فقالته، فقالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ترجع إلى أهلها، فإن زوجها لم يترك لها منزلًا يملékه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعائي، أو أمر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعئته، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف قلت؟ قالت: فردت عليه القصة التي تذكرت من شأن زوجي.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
استدل القائلون بعدم السكنى للبائن غير الحامل بعد
من الآثار المرورية على السلف الصالح، وهي:
1- ورد عن عكمة والحسن أنهما قالا: أن المطلقة
ثالثة، والمتوقي عنها زوجها ليس لهما سكنى ولا
ثقة.
2- قال الشيخ: المطلقة ثالثة لا سكنى لها ولا نفقة
11.
3- عن الحسن البصري أنه كان يقول: "المطلقة
ثالثة والمتوقي عنها لا سكنى لها، ولا نفقة، وهذان
يعدان حيث شاءنا" 12.
وجه الدلالة:
دلت الأثار السابقة بأن المرأة التي بانت من زوجها
لا حق لها في السكنى عليه.
رابعاً: الأدلة العقلية:
استدل القائلون بعدم ثبوت حق السكنى للبائن غير
الحامل بأدلة عقليه:
1- أن البائن أصبحت أجنبية عن زوجها، حيث
طلبها زوجها طلاقًا لا يملك فيه الرجعة 13،
فأصبحت أجنبية عنه، والأجنبيه لا يثبت لها حق
من حقوق الزوجية.

[^14] انظر ابن القراء، محمد بن الحسين، المسائل القبية من كتاب
الروايتين والجهين، تحقيق: عبد الكريم اللاحج، مكتبة المعارف،
الرياض، ط1، 1985، 1432، 266.
[^16] المجلسي، ابن حزم، 10/77.
[^17] المجلسي، ابن حزم، 10/77.
[^18] ابن النجار، منتهى الارادات، 4/451، ابن قامة، المغني،
142/11.
فقال: 

9- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: 

10- فقد أجاب ابن القيم عن ذلك بقوله: فقد أعز الله أمر المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً، قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر، وقال أبو الحسن الدارقطني: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إمام بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر - رضي الله عنه - سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن للملتقة ثلاثاء السكن والنفقة، وعمر كان أثني الله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يروها أصلاً، ولا بيني، ولا يبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٠١].

وقد أكد ابن حزم بأنه لا يحل ل المسلم أن بيض بعمر رضي الله عنه - في ذلك حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا يبني لناس، وينتي به لما في هذا من عظيمة الوعد في القرآن الكريم.

يقول ابن حزم: "أيضاً يضيف إلى عمر ما قد نزه الله تعالى عنه، ولا تنفع منهم إلا بالقطع لأنه كان عنه - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - أن للملتقة ثلاثية السكن والنفقة مدة العهد [١٠٠].

وما استدل العلماء بأقوال بعض السلف بأن لها السكين، فيجاب عنه بأنه ورد أقوال عن بعض السلف - 

٢٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
١٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
١٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
١٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
١٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
١٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
١٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
١٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
١٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
١٠٠٠ - العلاقات، المجلة: ١.
الصالح بعدم ثبوت حق السكنى للبان و هذا يسقط الاستدلال بها.
أما استدلالهم بالدلالة المعقولة، وأن البان محبوبة لحق زوجها الذي طلته، فقد أجب على ذلك بياناً أرجح عنه بأنها بينونتها أصلت أجنبية عنه، وهذا يعني أنه لا يثبت لها عليه حق السكنى [101].

مناقشة أدلة القائلين بعدم ثبوت حق السكنى للمطلقة البان إذا لم تكن حاملاً:
نقاش القائلين بثبت حق السكنى القائلين بعدم السكنى بما يأتي:
1- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿و إن كَنَّهو اِلْدَحْلَاءُ ﻋَلَّيْنَ حَتَّى يُصْعَبُوا ﺣُمُلَّهُنَّ﴾ [107]
أجيب عليه بأن تعلق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط، لأنه يجوز أن يكون الحكم ثانياً قبل وجود الشرط بعده أخرىي، وخصوصاً الحامل بالذكر لا ينفي الحكم على عدها، إذا لم تفي لثقي الحكم عن المطلقة الرجعية أيضاً إذا كانت حائلاً، وإنما خصت الحامل بالذكر لثدة العناية بها؛ لما يلقها من المشاى بالحمل وطول مده، أو لإزالة الوهل إذ يتوهم سقوطها لطول مده [108].

والفقة والسكنى كل منهما حق مالي مستحق بالنكاف، والعدة من حقوق النكاف، فهما ي bíقي لها باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق الفقة، فكذلك الأمر بالنسبة للسكنى [101].

1- قالوا بأن في صحة هذا الحديث كلاماً؛ حيث روى أن زوج فاطمة أسماء بن زيد - رضي الله عنه- كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء في يده.

2- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "تلك المرأة فنلت العالم، أي بروتها هذا الحديث. 3- ورد القول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "لا ندع كتاب رينا ولا سنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - يقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت".

هذا وقد تأول الحنفية حديث فاطمة بنت قيس فإن أثبت بوجيهين [101] :
1- أن زوجها كان غانباً، فإنه خرج إلى اليمين ووكل أخاه بأن ينقفع عليها خز الشعير، فأتت في ذلك، ولم يكن الزوج حاضراً ليقضي عليه شيء آخر.
2- أنها كانت بذينة اللسان على ما زوي، حيث إنها كانت تؤدي أحياء زوجها حتى أخروجها، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعد في بيت ابن

[111] ابن الباز، ماهر بن أحمد، منتهى الأرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن التمري، ط: 1، 1999-1419، موسعة الرسالة في قدرات، المغناطيس، 2/11.
[115] الزليعي، تبين الحقائق، 2/11.
أي: الحديث برواياته، سقط الاحتيال بها٦١١.

بالنسبة لاستدلالهم باﻷدلاء العقلية، وأنها أصبحت أجنبية عن زوجها، أَجِبَهَا، بأنها وإن أصبحت كذلك، إلا إنه بُثِت لها السكنى، لأنها محبوبة لِحق زوجها الذي طلقها، حيث إن العدة تعد من حقوق النكاح، ومن جانب آخر من أجل صيانة وحفظ مائة في فترة العدة٦٢١١؛ لذا يجب لها حق السكنى على مطلقها.

الرابع: القول الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة السكنى المعتدة البائن، وعرض الآراء الفقهية والأدلة التي استدل بها أصحاب كل مذهب؛ لدُعَأِي رأيهم، ومن ثم مناقشة أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود، دار الكتب العربي، ٢٠٠٣/٢٠٠٣، ص ٢٥٣.

أخرجه النسائي، أحمد بن سعيد، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو عزة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢٠٠٤، ١٤٢٩٤، ١٨٨٥.

المرخصي، المبسوط، ٢٠٠٥، الموصلي، الاختيار لِتحليل المختار، ٨/٤.
التوصيات

توصي الدراسة بما يأتي:

1- تدريس أحكام نفقة ويسكني المعتدة البائن في مقررات المؤسسات التعليمية المدارس والجامعات.
2- المشاركة في الندوات والمؤتمرات بأوراق بحثية.
3- بيان أحكام نفقة ويسكني المعتدة البائن في الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

1- أبو حبيب سعد، القاموس الفقهي. دار الفكر، دمشق، سوريا، ط.2، 1408/1988 م.
2- أبو داود، سليمان بن الكامل، سنن أبي داود، تحقيق: شهيب الأرناؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط.1، 1400-1401 هـ.
3- أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلةه وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، ناصر الدين الألباني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003 م.
4- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف بن أبي بكر، تحقيق: محمد عوامة، د. ط. 2007.
5- أ.م.د.ع.، حكمة محمد، مصنف بن أبي بكر، تحقيق: محمد عوامة، د. ط. 2007.
6- أبو حبيب سعد، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط.2، 1408/1988 م.
7- عند الإنتهاء من كتابة البحث بعون الله ورعايته، فقد توصلت إلى جملة من النتائج، وهي:

الخاتمة

واستلمت على جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1- أن النتيجة تعني: كل مالًا غني عنه من الطعام والشراب والكسوة والسكن.
2- أن السكنى تعني: المكث في مكان على سبيل الدوام والاستقرار.
3- أن النبوة تعني: وهو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرخص مطلقته إليه إلا بعد جديد ومهر جديد.
4- العدة: اسم لمدة معلومة تترتب فيها الزوجة لترغب براءة رحمة وذلك بوضع حمل، أو مضي أراء، أو أشهر.
5- أن الزوجة تصبح بائناً إذا طلقتها زوجها قبل الدخول، أو طلقها الأولى أو الثانية وانتهت عدتها دون إرجاعها لصاحبها.
6- أن المعتدة من الطلاق البائن إذا كانت حاملاً، وجب لها حق النفقة والسكنى.
7- أن المعتدة البائن غير الحامل لا يجب لها حق النفقة على من بانت منه.
8- يثبت حق السكنى للمعتدة من الطلاق البائن غير الحامل؛ لأنها مأمورة بالمكث في البيت المخصص لقضاء عدتها ولا تخرج إلا للضرورة.
14-الخزيني، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخزيني، دار الفكر للطباعة بيروت، د.ط. د.ت.

15-الخزيني، عبد الله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1407.

16-الرازي، أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوظيع، بيروت، ط 1433 هـ - 1983 م.


18-الحيحاني، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهي، المكتبة الإسلاميّة، ط 2.

19-ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهود ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، [د.ط]، 1425 هـ.

20-الزيدي، محمد بن عبدالرضا، مجموعة من المحققين، تاج العروس، دار الهدية، د.ط. د.ت.

21-الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط 1413 - 1993.

22-الزيدي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق المطبعة الكبرى، القاهرة: ط 1313.

23-صهيب عبدالجبار، الجامع الصحيح للسنن والمساند، د.ط، د.ت 2014.

5-الأصبغي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معرف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.

6-التيجاني، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 1430-1439.

7-البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العبادية شرح الهدى، دار الفكر، د.ط. د.ت.

8-البغدادي المالكي، عبدالوهاب بن علي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق: حميش عبدالاحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط. د.ت.


10-البوعي، منصور بن يونس، كشف القناع، دار الكتب العلمية، [د.ط. د.ت].

11-ابن حزم، علي بن أحمد، المحل، دار الفكر - بيروت، د.ط. د.ت.

12-الحسني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبدالحكيم محمد سليمان، دار الخير - دمشق، ط 1411.

13-الغزاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظم، الدار السلفية، الهند، ط 1403 - 1983.
الأحكام فقه وسكتي المعتمدة للبان دراسة فقهية مقارنة

1- السريحي، محمد بن أحمد، المنبوح، مكتبة المعارة، بيروت، 1988.
2- الفراهدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، د.م.د.
3- ابن قادمة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحمو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط.3، 1417هـ.
4- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في نهدي خير العباد، تحقيق: خليل شيخاط، 1930-1430هـ.
5- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، إرشاد السالك في أسهل المدارك، المكتبة المصرية، المهاوردي، علي بن محمد الحاوتي الكبير، دار الفكر، بيروت، د.م.د.
6- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبعد في شرح المقنع، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1967-1418هـ.
7- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبعد في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط.1، 1434هـ.
8- المنبيجي، علي بن أبي حمي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، سوريا، ط.2، 1954-1414هـ.
9- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مكتبة المعارة، بيروت، 1416هـ.
10- الشيربي، محمد الخطب، مغني المحتاج، دار الكتاب العلمية، ط.1، 1415هـ.
11- ابن عابدين، محمد أمين، الدور المختار، وحاشية ابن عابدين [رد المختار]، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1412-1992م.
12- العظيم، محمد بن صالح، الشرح المتمتع على زاد المستند، دار ابن الجوزي، ط.1، 1426هـ.
13- عليش، محمد بن أحمد، منج الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989-1409هـ.
14- العمري، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المناهج، جدة، ط.1، 1431-1912هـ.
15- العواشي، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية المبسطة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان-الأدن، 1423-1944هـ.
16- الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملائيم، بيروت، ط.4، 1987هـ.
17- الفراء، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايين والجهين، تحقيق: عبدالكرير
6- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدوائي،
التحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
7- النويي، حبي بن شرف، المجموع، دار الفكر،
[د.ت] ، [د.ت].
8- النسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،
دار الجيل، بيروت، د.ت، د.ت.
9- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق:
محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
د.ت، د.ت.
10- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار
صادر بيروت، ط.3، 1416ه.
11- الموصلي، عبد الله بن محمد، الاختيار لتحليل
المختار، مطبعة الحلب - القاهرة، 1356-1937.
12- ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولى النهى
شرح غاية المنتهى، تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن
دهيش، د.ت، د.ت.
13- الفقيه، أحمد بن شعيب، سن النسائي،
التحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات
الإسلامية، حلب، ط.2، 1406-1986.
Abstract. The study aimed to explain the ruling of alimony and housing for a divorced woman, in which the method of inductive and descriptive analysis was followed, the study showed the reality of alimony, housing, the divorced woman, and the provision of alimony and housing for the divorced woman, by presenting the views of the jurists and then favoring the opinion in which the preponderance of evidence agreed with the rules of Sharia and its purposes. The study has concluded several results, including that if the divorced woman is pregnant, she has the right of alimony and housing, but if she is not pregnant, then she does not deserve an alimony and that the divorced woman has the right of housing because she is obligated to stay in here dead husbands house during the waiting period. The study advises that the previous sharia law be included as mandatory courses in curriculums and papers participated with in conferences. Opening words: expense, housing, waiting period, divorce, jurisprudence